

إثنا عشر رسالة

[49] صح به الفرض وكذلك الغسل المندوب للصلوة المندوبة أو ما يضاهاها عند كل من يقول بوجوبه لغيره الثاني هل تصح طهارة من عليه واجب مشروط بها وليس في قصده ان يفعله حكم بالصحة في الذكرى وهو المنقول عن شيخنا فخر المحققين قدس الله نفسه لان الوجوب مستقر في الذمة وقد نوى استباحة الفعل قال في فتاويه لو نوى استباحة الطواف الواجب عليه وهو بالعراق مثلا صح لان المطلوب بالطهارة هو كون المشروط بحيث يباح له لو اراده ولنا في ذلك تأمل الثالث لو دخل الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى الاستيناف بنية الوجوب لان العبادة الواحدة لا تتبعض بالوجوب والاستحباب ولا تتصف ايضا بهما جميعا بحسب اصل
